

نص ت.ع رقم 083 لسنة 2014

بتاريخ 2014.07.19

الموضوع : الوثائق الواجب إرفاقها بمطالب تعديل بيان الحمولة.

المرجع : - مذكرة توزيع عام عدد 2002/033 بتاريخ 2002/02/16.

- مذكرة توزيع عام عدد 2011/023 بتاريخ 2011/06/07.

ليكن في علم المصالح الديوانية و العموم، أنه في إطار مزيد تحسين الخدمات المسداة من الإدارة العامة للديوانة للمتعاملين الاقتصاديين وحرصا على تبسيط الاجراءات الديوانية ، فقد تقرر انطلاقا من صدور هذه المذكرة أن يتم اتباع الاجراءات التالية عند تعديل بيان الحمولة.

I- الآجال القانونية لتعديل بيان الحمولة:

نصّت الفقرة 2 من الفصل 13 من قرار وزير المالية المؤرخ في 08 ديسمبر 2001 والمتعلق بتنقيح قرار وزير التخطيط و المالية المؤرخ في 24 ديسمبر 1982 و المتعلق بضبط طريقة إعداد بيان البضائع المنقولة لوضعها تحت رقابة الديوانة بواسطة النظام الآلي للإعلام الديواني "سند"، على أنه يمكن للأشخاص الذين قاموا بإيداع بيانات الحمولة تعديل المعطيات المتعلقة بفقرة أو أكثر من البيان أو إضافة بعض المعلومات التي وقع السهو عنها ، وذلك طوال 24 ساعة التي تلي عمليات انزال البضائع و قبل الشروع في عمليات التسريح، وذلك دون الرجوع لمصالح الديوانة.

في صورة انقضاء أجل 24 ساعة، فإنه يمكن للمصالح الديوانية، الموافقة على تعديل بيان الحمولة، بعد التثبت من صحة التعديل المقدم من وكيل الناقل البحري، و ذلك بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

II- تعديل بيان الحمولة الخاص بالموانئ البحرية و المطارات

يمكن للمصالح الديوانية بالمطارات والموانئ البحرية، بعد انقضاء أجل 24 ساعة المشار اليه اعلاه، الترخيص بصفة إستثنائية لإجراء التعديلات الضرورية على بيان الحمولة وذلك شريطة تقدم وكيل الناقل البحري أو الجوي بمطلب كتابي في الغرض يتمّ تسجيله على دفتر خاص معدّ حسب ترقيم في سلسلة متواصلة.

يجب أن يتضمن مطلب الوكيل البحري أو الجوي إسم وصفة وإمضاء المسؤول عن الوكالة وختم هذه الأخيرة، ويجب على مصالح الديوانة (خلية التعهد و التصرف في بيان الحمولة) التثبت في مدى مطابقة الامضاء والختم لنماذج الأختام والإمضاءات المودعة لديها.

أ- تعديل المعطيات الخاصة بالمرسل اليه

يعدّ الترخيص في تغيير المرسل اليه الحقيقي من مشمولات رئيس المكتب، على أن تتمّ دراسة المطالب المقدمة في الغرض على مستوى " خلية التعهد و التصرف في بيان الحمولة " وذلك بالاعتماد على الوثائق المصاحبة التالية:

1- نسخة من سند النقل الأصلي Le connaissance original ou LTA باسم المورد

الأوّل في صورة ما إذا تم جمع الثلاث نسخ الأصلية من نفس الوثيقة من طرف الوكيل البحري أو الناقل الجوي، أو ان يقدم الوكيل البحري أو الناقل الجوي نسخة من سند النقل الأصلي يكون قد تحصل عليها بواسطة الفاكس من ميناء أو من مطار الشحن أو ما يفيد أنّ النسخ الثلاث الأصلية قد تم جمعها من طرف أمين السفينة أو الناقل البحري أو الجوي بميناء أو مطار الشحن.

2- نسخة من الفاتورة التجارية.

3- نسخة من بيان الحمولة التصحيحي (Manifeste corrector)، أو نسخة من مراسلة

الناقل أو الشاحن للوكيل البحري قصد تسليم البضاعة بدون سند نقل أصلي.

Lettre de libération sans présentation du connaissance original

(telex release)

4-تصريح كتابي من الوكيل البحري يتعهد بمقتضاه أنه قام بتجميع النسخ الثلاث لسند النقل الاصيلي.

5-تصريح كتابي من المرسل إليه يتعهد فيه بأنه هو المالك الأصلي للبضائع موضوع سند النقل.

6-تصريح كتابي من قبل المورد الأول يتعهد فيه أن البضاعة موضوع سند النقل لا تعود اليه بالملكية.

ب- تعديل المعطيات الأخرى

تشمل التعديلات المعطيات الخاصة بفقرة أو بفقرات أو إضافة معطيات وقع السهو عنها شريطة التعليل والإستظهار بالمستندات التي وقع الإعتماد عليها للتعديل أو الإضافة. ويمكن لهذه التعديلات أن تخصّ:

1- التسمية التجارية للبضاعة Désignation commerciale de la marchandise

2- عدد الطرود Nombre de colis

3-رقم وحدات الشحن (الحاوية، المجرورة...) Numéros des unités de charge

4-الوزن الخام.

ترفق مطالب تعديل المعطيات الأخرى بالوثائق التالية:

1-نسخة من فاتورة الشراء (copie de la facture d'achat)

2-نسخة من سند النقل (copie du titre du transport)

3-نسخة من كشف الفوارق (copie de l'état différentiel)

4-نسخة من قائمة الطرود والوزن (copie de la note de poids et de colisage)

5-نسخة من الإذن التسليم (copie du bon à délivrer)

6-نسخة من التصريح الديواني عند الإقتضاء (copie de la déclaration en douane)

III- تعديل بيان الحمولة الخاص بمخازن و مساحات التسريح الديواني

يمكن لمصالح الديوانة بمكاتب الحاق مخازن و مساحات التسريح الديواني الترخيص بصفة إستثنائية لإجراء التعديلات الضرورية على بيان الحمولة وذلك شريطة أن يتقدم مستغل مخزن ومساحة التسريح الديواني بمطلب كتابي في الغرض يتمّ تسجيله على دفتر خاص معدّ حسب ترقيم في سلسلة متواصلة.

يتضمن المطلب إسم وصفة وإمضاء مستغل مخزن و مساحة التسريح الديواني وختمه ، وعلى مصالح الديوانة (خلية التعهد و التصرف في بيان الحمولة) التثبت في مدى مطابقة الامضاء والختم لنماذج الأختام والإمضاءات المودعة لديها.

بعد الترخيص في تغيير هوية المرسل اليه الحقيقي من مشمولات رئيس المكتب، على أن تتم دراسة المطالب المقدمة في الغرض على مستوى " خلية التعهد و التصرف في بيان الحمولة " وذلك بالاعتماد على نفس الوثائق المنصوص عليها في النقطة الخاصة بالموانئ البحرية والمطارات.

ترفق المطالب الخاصة بتعديل المعطيات الأخرى بـ:

- 1- نسخة من فاتورة الشراء (copie de la facture d'achat)
- 2- نسخة من سند النقل (copie du titre du transport)
- 3- نسخة من كشف الفوارق (copie de l'état différentiel)
- 4- نسخة من قائمة الطرود والوزن (copie de la note de poids et de colisage)

كل صعوبة في تطبيق مقتضيات هذه المذكرة ترفع في الابّان الى الادارة العامة للديوانة (مكتب التشريع والدراسات).

المدير العام للديوانة

كمال بن ناصر